استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك
هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا
وهي الولادة فيتساوي الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت
الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة
في المدلى به بل انما يعتبر فيه فقط في المدلى فكذا صفة الذكورة
والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على
ان للمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان
الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة
هو المدلى به فانه الاب في العمة او الام في الخالة وايضا قد اتفقا
على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد يرجح
باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت
بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اتحاد ابدان
الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول
متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة
السابقة وعند محمد يكون بين الاصول اعني في البطن الثاني
الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو
بنت البنت وابن البنت اثلاثا ح يكون ثلثاه لبنت البنت
لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه
على عكس ما كان في مذهبهما وهو ان للانثيين من الفروع ضعف
ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه

بقوله

بقوله وكذلك عند محمد اي كما عرفت اعتبر عنده حال الاصول
في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر حال الاصول المتعددة
اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة
وح يقسم المال على مذهبه اول بطن اختلف في الاصول
بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور
من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة
اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب للذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب
صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما يتوسط بينهما ذكورا
فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يخص
من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب للذكور ويقسم على الخلاف
الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة
والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث
يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلف
يجمع ما اصابهن ويقسم على الخلاف الذي وقع في اولادهن
وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

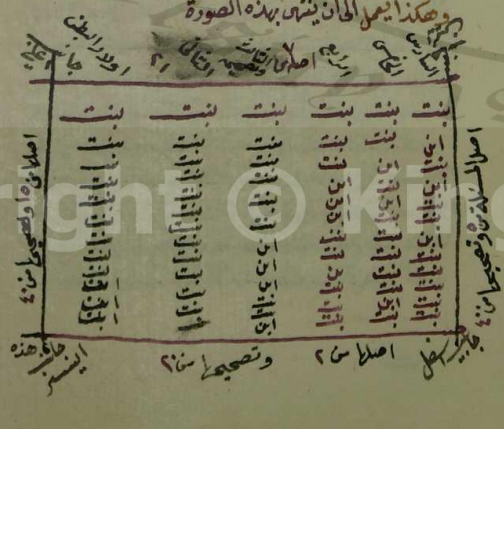

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)